

الخدمات التي تقدم لطلاب مرحلة البكالوريوس أثناء الدراسة

أولاً: كيفية الحصول على البطاقة الدراسية (كرتيه الكلية)

- 1- يقوم الطالب بسداد الرسوم الجامعية المستحقة عليه لخزينة الكلية بعد الحصول على إذن دفع بذلك من الموظف المختص بإدارة شئون الطلاب.
- 2- بعد سداد الرسوم المقررة يتقدم للموظف المختص بالفرقة بإدارة شئون الطلاب بإيصال السداد وعدد (2) صور فوتوغرافية حديثة مقاس 4X6 ثم يسلم للطلاب بعد استيفائه لوثيقة التعارف التي تعطى له بمعرفة مكتب الحرس بالكلية.
- 3- يجب على الطلاب المبادرة بسداد الرسوم واستخراج البطاقات الجامعية اعتباراً من بداية العام الجامعي حتى يمكنهم دخول الحرم الجامعي والانتظام في الدراسة حيث انه غير مصرح للطلاب بالتردد على الكلية إلا إذا كان حاملاً للبطاقة الجامعية.
- 4- الطالب الذي يفقد بطاقته الجامعية عليه أن يتقدم بمذكرة يفقد البطاقة تحرر من إدارة حرس الكلية ثم يستخرج له بطاقة بدل فاقد وتسلم له بعد أسبوع من تاريخ تقديمه المذكرة. وكذلك الطالب الذي يرغب في استخراج بطاقة جامعية بدل تالف عليه أن يتقدم بطلب مرفقاً به البطاقة التالفة ويتم استخراج بطاقة بدل تالف له وذلك بعد سداه للرسوم المقررة لها.

ثانياً : كيفية الحصول على إثبات قيد:-

- على راغبي الحصول على شهادة تفيد قيده بالكلية لتقديمها إلى إحدى الجهات الحكومية أو منطقة التجنيد وخلافه عليه الحصول على نموذج طلب الشهادة من إدارة شئون الطلاب بالكلية ويتمنح هذه الشهادة طالما مستوفى إجراءات قيده ومسدد للرسوم الدراسية .

ثالثاً: كيفية اعتماد استمارات الرقم القومي واشتراكات السكة الحديد:-

- على راغبي اعتماد استمارة استخراج الرقم القومي واستمارة اشتراك السكة الحديد عليه الحصول على النموذج المعد لذلك من إدارة شئون الطلاب بالكلية ويتم اعتمادهما طالما مستوفى إجراءات قيده ومسدد للرسوم الدراسية .

رابعاً: كيفية معاملة الطالب تجنيداً وتحديد موقفه من التجنيد

- بمجرد بلوغ الطالب سن 19 عاماً سواء كان مستجداً أو مقيداً بالكلية من أعوام سابقة عليه سرعة التقدم بالبطاقة العسكرية والوطنية [6 جند] التي يمكن الحصول عليها من مركز الشرطة التابع لها وإحضار نموذج (2 جند) من منطقة التجنيد أو من مكتب الاتصال العسكري بالجامعة وتتولى إدارة شئون الطلاب تأجيل تجنيده لسن 28 سنة بمعرفتها.
- الطالب ذو الاحتياج الخاصة يمكنه التقدم بالأوراق اللازمة لاستخراج شهادة إعفائه من التجنيد لعدم لياقته الطبية لأداء الخدمة العسكرية لمكتب الاتصال العسكري الموجود بالجامعة ليقوم بدورة باستخراجها تسهيلاً له وتوفير الوقت والجهد التي يستغرق استخراجها من منطقة التجنيد التابع له.

خامساً: كيفية قبول العذر المرضى أو إيقاف القيد عن الدراسة والامتحانات:

(1) العذر المرضى:-

- إذا تعرض الطالب في يوم الامتحان لمرض مفاجئ قبل بدء الامتحانات وترتب على ذلك تعذر تأدية الامتحان في موعده بالكلية فعلية التوجه إلى استقبال المستشفى الجامعي مباشرة ، ويحصل على الأوراق الرسمية الدالة على ساعة وصوله ومغادرته الاستقبال وعرضه على اللجنة الطبية إذا تصادف انعقادها في نفس اليوم.

إما إذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ إثناء تأدية الامتحان يمنعه من استكمال الامتحانات فيوقع الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيب اللجنة وكتابة تقرير عن حالته يعتمد من رئيس لجنة الامتحان ويحول إلى استقبال الطوارئ بالمستشفى الجامعي ثم يعرض التقرير على لجنة الأعذار المرضية

- الطلاب الذين يصابون بأمراض مفاجئة أو حوادث في نفس اليوم يتم حجزهم بالمستشفيات لعمل الإسعافات الأولية فقط ثم يتم تحويله للمستشفى الجامعي أو مستشفى الطلاب أما في حالات الحوادث والإصابات الكبرى والتي لا يمكن نقل المريض فيها فيؤجل النظر في العذر المرضى المقدم منهم إلى جلسة استثنائية تحدد بمعرفة اللجنة ، مع إحضار مايفيد تاريخ دخوله وخروجه من هذه المستشفيات.

- في حالات الأمراض المزمنة والتي تعوق الطالب عن دخول الامتحان يعتمد العذر المرضى عن كل مواد الامتحان ، أما إذا استأنف الطالب بعد ذلك دخول أي مادة منفصلة في نفس الدور يعتبر العذر المرضى لاغى فيعتبر المواد التي لم يدخلها الطالب تغيب عن الامتحان بدون عذر.

- عدم قبول أذكار مرضية ترد من خارج الجمهورية ما لم تكن معتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية بالدولة المقيم بها الطالب وفي هذه الحالة يؤجل النظر في العذر المرضى لحين حضور الطالب بنفسه من الخارج التوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة لجنة الأذكار المرضية وفي نفس العام الدراسي.

- لا يجوز عقد لجان امتحانات خاصة للطلاب المرضى خارج مقر كليته.

- تعرض الحالات الملحة التي تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبت فيها بعد استطلاع رأى مجلس الكلية والإدارة الطبية في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار رأى لجنة الأذكار المرضية في الحالات المرضية.

- تتولى إدارة شؤون الطلاب بالكلية تحويل الطلاب الذين يرغبون في التخلف عن دخول الامتحانات لأذكار مرضية إثناء مرضهم على الإدارة الطبية والتي تقوم بعرضهم على لجنة الأذكار المرضية.

(2) وقف القيد :-

- يجوز وقف قيد الطالب إذا كان مقيم مع أسرته بالخارج ولا يستطيع مواصلة الدراسة أو الطالبة إذا كانت متزوجة ومقيم مع زوجها بالخارج فعليه إحضار مايفيد ذلك موثقا من القنصلية المصرية الموجودة بالدولة المقيم بها وتقديمه إلى إدارة الكلية على أن يكون مستوفي إجراءات قيده ومسدد للرسوم الدراسية حتى يتسنى عرضة لمجلس الكلية لإقراره.

- يجوز إيقاف قيد الطالب عن الدراسة والامتحان إذا كان مجننا بالقوات المسلحة حتى يتم تسريحه

سادسا: كيفية التحويل ونقل القيد

1- الطالب الذي يرغب في التحويل أو نقل قيده من الكلية إلى إحدى الكليات بالجامعات المختلفة عليه أن يحصل على نموذج طلب التحويل أو نقل القيد من الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب بالجامعة (مكتب التحويلات المركزي) لاستيفائه والتوقيع عليه وذلك عقب إعلان نتائج الفصل الدراسي الثاني .

2- تقوم إدارة شؤون الطلاب بالكلية بمخاطبة الكليات بالجامعات الأخرى برغبة الطلاب المتقدمين بطلبات في التحويل أو نقل القيد إليها وبعد ورود الموافقات على قبولهم يتم إعلان بيان بالطلاب المقبول وغير مقبول تحويلهم بلوحة الإعلانات بالكلية.

3- بمجرد علم الطالب بقبول تحويله أو نقل قيده عليه أن يتوجه فوراً لإدارة شؤون الطلاب بالكلية لإنهاء متعلقاته سواء إخلاء طرفه والتوقيع بالعلم على قبول تحويله وسداد الرسوم المستحقة عليه حتى يمكن إرسال ملف أوراقه للكلية المحول إليها .

4- فى حالة ورود الموافقة على تحويل الطالب أو نقل قيده أو تعديل ترشيحه من الكلية بعد أول ديسمبر من العام الجامعى يجب على الطالب سداد الرسوم الجامعية بالكلية المحول منها ولا يستحق عليه سداد هذه الرسوم مرة أخرى بالكلية المحول أو المنقول إليها إلا أنه يستحق عليه سداد الفروق بين رسوم الكلية ورسوم الكلية المحول أو المنقول إليها إذا وجدت هناك فروق فى الرسوم . أما الطالب الذى ترد له موافقة قبل هذا التاريخ فعليه سداد الرسوم بالكلية المحول أو المنقول إليها.

سابعاً: الشهادات التي تعطى للخريج:

1. يمنح الطالب الناجح فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية (الشهادة الاصلية) مبينا بها التقدير الذى حصل عليه وذلك بعد تأدية ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته ويتم اعتمادها من عميد الكلية ورئيس الجامعة.

2. يحصل الطالب الناجح على شهادة مؤقتة يوقعها عميد الكلية مبينا بها الدرجة العلمية التي حصل عليها والتقدير والنسبة المئوية لمجموع الدرجات بعد إخلاء طرفة من الكلية وسداد الرسوم المقررة إلى حين حصول الطالب على الشهادة الأصلية المذكورة فى البند السابق.

3. يمنح من يرغب من الخريجين شهادة من واقع السجلات والنتائج متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ثامناً: تعليمات بشأن اسلوب سفر الطلبة الدارسين بجمهورية مصر العربية الى الخارج:

اولاً: الفئات التى يتم على سفرهم بمعرفة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (مكتب شؤون السفر) هى:

1- الطلبة المقيدون بمراحل التعليم المختلفة والمؤجل تجنيدهم للدراسة ممكن لهم اسر مقيمة بالخارج ويرغبون فى السفر اثناء الدراسة على ان يرفقوا مع نموذج طلب السفر مايفيد اقامتهم مع اسرهم بالخارج.

2- الطلبة المقيدون بمراحل التعليم المختلفة بما فيهم طلبة السنوات النهائية ويرغبون فى السفر اثناء الدراسة للاسباب الاتية:

- بغرض العلاج فى الخارج على ان يرفقوا مع الاوراق قرار القومسيون الطبى المختص الذى يفيد ذلك وكذا موافقة الجهة المقيدين بها على سفرهم.
 - الذين يصدر لهم قرار وزارى للسفر للخارج لتمثيل الجمهورية فى المؤتمرات او اعضاء الفرق الرياضية بشرط ارفاق القرار الوزارى الذى يفيد ذلك.
 - اى حالات استثنائية تاخذ بها هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة.
- ثانيا : الفئات التى يتم التصديق على سفرهم بمعرفة ادارة التجنيد والتعبئة (منطقة التجنيد التابع لها الطالب) مباشرة دون الرجوع لهيئة التنظيم والادارة هى :
- 1- طلبة الجامعات والمعاهد العليا وذلك لجميع مراحل التعليم المختلفة من المتمتعين باعفاء مؤقت وذلك خلال سريان الاعفاء
 - 2- طلبة الجامعات والمعاهد العليا بجمهورية مصر العربية ويصرح بسفرهم اثناء الاجازة الصيفية والنصف سنوية وذلك للمؤجل تجنيدهم بغرض الدراسة.
 - 3- طلبة السنوات النهائية فلا يصرح بسفرهم الا فى الاجازات النصف سنوية فقط..